

Date : / / Ref. : التاريخ : ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣ المرجع : ٣٠٠٥٠٠

**قرار وزاري رقم (٤٣٥) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 36 لسنة 1984 في شأن الإجازات المرضية**

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية؛
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى المرسوم بشأن نظام الخدمة المدنية المنشور في 1979/4/9 في الجريدة الرسمية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 36 لسنة 1984 في شأن الإجازات المرضية.
- وبناء على طلب مجلس أقسام النساء والولادة وموافقة المجلس الطبي العام واعتماد وكيل القطاع الطبي المختص ووكيل الوزارة.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

- قرار -

مادة أولى: تُضاف إلى القرار رقم 36 لسنة 1984 المشار إليه مادة 5 مكرر نصها

كالتالي:

"استثناء من أحكام هذا القرار، يجوز للمجلس الطبي العام، وفقاً لإجراءاته، منح المرأة الكويتية الحامل التي بلغت مدة حملها ٣٠ أسبوعاً رخصاً الحصول على إجازة مرضية للمدة المتبقية من الحمل شريطة استمرار الحمل بدون العرض على لجنة تخصصية في أقسام النساء والولادة وتصدر الإجازة المرضية بناءً على طلب المريضة على النموذج المعد لذلك دون الحاجة إلى مخاطبة أو موافقة جهة العمل ويتم التقدم بطلب الإجازة إلى المجلس الطبي مباشرة سواء من خلال النماذج الورقية المعدة لذلك أو من خلال أحد الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

مادة ثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي



وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي
وزير الصحة